

به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وإن كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتي درهم من الغلة الأولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية. قلت: فإن كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعاً معاً؟ قال: إنه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتاً ومن غلة هذا قوتاً يأخذ كل واحد منهم قوتين وإن جاءت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الآخر فإنه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتاً آخر من قبل أن الذي في يده القوت الذي أخذه فإن كان قد أنفق بعضه وبقي بعضه أعطي من الغلة الثانية قوتاً آخر.

[مطلب الوقف على الأهل]

قلت: فإن كان الواقف رجلاً واحداً فوقف قطعتين على هذا السبيل؟ قال: إن كان وقفهما جميعاً معاً لم يدفع إلى كل واحد منهم إلا قوتاً واحداً وإن كان وقفهما في وقتين واحداً بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلاً وقف على أهل فلان فإن أصحابنا قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكننا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الأحرار ولا تدخل الممالك في هذا الوقف. قلت: فإن كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله؟ قال: يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعاً ولو أن امرأة وقفت وقفاً على أهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا أمها وإن كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها في أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها.

[مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد]

قلت: أرايت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولم يزد على هذا القول شيئاً؟ قال: الوقف باطل وهذه الأرض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته إن انقضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف. قلت: أرايت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز. قلت: والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة؟ قال: نعم. قلت: فإن قال قائل إنما أنظر إلى قرابته يوم وقف هذا الوقف فأجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئاً؟ قال: يقال له ما تقول في رجل وقف أرضاً له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فإن قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف وللمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا، وإن قال